

شرح معاني الآثار

5033 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان γ قال كنا عند علي فتذاكرنا الخيار فقال أما أمير المؤمنين عمر B ه قد سألتني عنه فقلت إن إختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها وإن إختارت نفسها فواحدة بائة فقال عمر ليس كذلك ولكنها إن إختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن إختارت زوجها فلا شيء فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين فلما آل الأمر إلي عرفت أنني مسؤل عن الفروج فأخذت بما كنت أرى فقال بعض أصحابه رأي رأيته تابعك عليه أمير المؤمنين أحب إلي من رأي انفردت به فقال أما \square لقد أرسل إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال إذا إختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن إختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أفلا يرى أن عليا B ه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلص إليه الأمر وعرف أنه مسؤل عن الفرج أخذ بما كان يرى وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافة B هما وكذلك أيضا لما خلص إليه الأمر إستحال مع معرفته با \square ومع علمه أنه مسؤل عن الأموال أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها ويمنع منها أهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر B هما فأجرى الأمر على ذلك لا على ما سواه فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة \square عليهم فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى أنه قد أرتفع بوفاة النبي A وأن الخمس من الغنائم وجميع الفية يقسمان في ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل